

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمانة العامة مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (١٢ / ٢ / ٣) و(د) وتاريخ ١٤١٨ / ٩ / ١٦ هـ

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بما له من صلاحيات .
بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٠) وتاريخ ١٤٠٦ / ٥ / ١٤٠٧ هـ .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩ / ت / ٤) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ .
وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع المؤرخ في ٦ / ٦ / ١٤١٨ هـ بين مندوبي جمعية الهلال الأحمر السعودي والمديرية العامة للدفاع المدني وأمانة مجلس الدفاع المدني .
وبناء على نص الفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي

- أولاً - الموافقة على مهام ومسؤوليات جمعية الهلال الأحمر السعودي بالصيغة المرفقة .
- ثانياً - تتولى جمعية الهلال الأحمر السعودي اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ مقتضيات هذه المهام والمسؤوليات .
- ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات .
- رابعاً - تتولى الأمانة العامة مجلس الدفاع المدني العمل على مراجعة هذه المهام والمسؤوليات سنوياً للأخذ بالمستجدات وما يطرأ من متغيرات لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها .
- خامساً - يبدأ العمل بهذه المهام والمسؤوليات اعتباراً من تاريخ نشرها^(١) بالجريدة الرسمية .
- سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إبلاغه من يلزم لتنفيذها .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٨٥) وتاريخ ١٤١٨ / ١٠ / ١٦ هـ .

(مهام ومسؤوليات جمعية الهلال الأحمر السعودي من منظور أعمال الدفاع المدني)

المادة الأولى :

تقديم الخدمة الطبية الإسعافية لضحايا الحوادث والكوارث وتشمل :

- ١ - المساهمة بتوفير الإسعاف الطبي العاجل لضحايا الحوادث ميدانياً في منطقة الإخلاء الطبي.
- ٢ - نقل المرضى والمصابين في الحوادث والكوارث وذلك من منطقة الإخلاء الطبي أو منطقة تجمع المصابين إلى مراكز العلاج مع تقديم إسعافات الطبية العاجلة لهم أثناء ذلك.
- ٣ - المساهمة في إنشاء مراكز الإغاثة للمتضررين من الحوادث والكوارث في الداخل فيما يتعلق بخدمات الهلال الأحمر السعودي والإشراف عليها.
- ٤ - المساهمة مع وزارة الصحة والخدمات الطبية في الجهات الأخرى للقيام بجمع الدم لصالح المتضررين من الكوارث.
- ٥ - التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية الإنسانية المختصة بأعمال الهلال الأحمر والصليب الأحمر إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة الثانية :

المساهمة في تقديم الخدمات الإنسانية الإجتماعية للمتضررين من الكوارث وتشمل هذه المساهمة :

- ١ - المشاركة في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- ٢ - المشاركة في الإدارة والإشراف على الملابح الخاصة بالمنكوبين فيما يخص أعمال الجمعية.
- ٣ - المشاركة في توزيع مواد الإغاثة (غذاء وكساء) على نزلاء الملابح المتضررين من الكارثة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤ - التوسط في تبادل الرسائل الشفهية المكتوبة بين المتضررين من الكارثة وذويهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع وزارة البرق والبريد والهاتف.

المادة الثالثة :

النهوض بالخدمات الطبية الإسعافية ويتمثل في :

- ١ - تطوير أساليب وتدريب وتأهيل فني الخدمات الطبية الطارئة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة.
- ٢ - نشر التوعية العامة في مجال الخدمة الطبية الإسعافية لدى عامة الناس ومنسوبي المنشآت الصناعية بالتنسيق مع وزارة المعارف والرئاسة العامة للتعليم البنات ووزارة الإعلام والجهات الأخرى ذات العلاقة.

مصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩٤٧/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٢ - الطبعة الثانية .

- ٣ - توفير سيارات الإسعاف واللوازم الطبية الإسعافية التي يكثر استعمالها في حالات الطوارئ مع إيجاد احتياطي بمتابة مخزون استراتيجي لضمان استمرار توفر تلك الأعian.
- ٤ - تطوير مواصفات سيارات الإسعاف والمعدات واللوازم الطبية الإسعافية بالتنسيق والتعاون مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٥ - المساهمة في إجراء التدريبات على الإنقاذ والتدخل السريع وذلك بإقامة حوادث أو كوارث وهمية بغية تدريب منسوبي الجهات ذات العلاقة على مواجهة الحادثة أو الكارثة وكذلك المواطنين وغيرهم على التصرف السليم عند التعرض لها فيما يخص أعمال الجمعية.
- ٦ - وضع خطة عامة وخطط تفصيلية (مركزية وإقليمية) لتنفيذ هذه المهام ولكيفية التدخل في حالات الطوارئ والكوارث وذلك بالتنسيق مع الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة وإجراء التدريبات الميدانية مرة كل (٦) شهور لضمان نجاح تلك الخطط ومعرفة السلبيات ومعالجتها.

مصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/٤/٩) وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٤هـ، الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ.